

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2011
باعتماد مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/و4/67) لسنة 2011 بالموافقة على المواصفة القياسية الإماراتية "بطاقة بيان- بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء الأول: مكيفات الهواء المنزلية"،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تعتمد المواصفة القياسية رقم UAE.S 5010/2011 "بطاقة بيان- بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية- الجزء الأول: مكيفات الهواء المنزلية" كمواصفة قياسية إماراتية تطبق إلزامياً.

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار. ويُنشر في الجريدة الرسمية. ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 25/ربيع الآخر/ 1432هـ

الموافق: 30/مارس/ 2011م